

وعنه ثمره بالصحة وقال ابن رشيد يصحفة التصغير ولقد كانوا الهن منسوب  
على انه مفعول في بطلان ما ادعا ما انه اى عدم التقرب والفرز وهو بدله ما شرط البخاري  
اي كما قيل اول حديث مرع على انه فاعل كمنى منكروفيه اى في البخاري بخلافه مروى بالاصح  
وهو حديث الامام انبيا فانما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا وحيث فانه حيث  
الوى وقال البخاري وكذا اخر حديث منكروفيه وهو كمنى حقيقة على السنان ان ابى هريرة  
تقدمه بغير النبي عم وتقدمه عن ابى هريرة وتقدمه عن عمار بن القفاص وتقدمه بغيره في  
وعند انتشاره فراه عليه اشوا بغيره وادعى ابن الجهم بكسرها وتشديد اللوحه فيقضى  
دعواه اى عند دعوى القاضى فقال ابى بن حبان رواه اثنتين عن اثنتين اى هكذا الى ان  
اى اسناد الحديث لا توجد في تلك الرواية والحديث الصحيح اوفى بطلان حديثه اى لا قليله  
ولا كثيرة قلت فاليه النص ان المراد ابى بن حبان رواه اثنتين فقط عن اثنتين فقط لا توجد اصلا  
فيكون اى عقلا او قل ان يسلم فيما اراد به ما صورته الفرز في رواها اى ذكرنا حديثها وقرناها  
لموجوده بان لا يروى في اثنتين عن اقل وفي نسخة عن اقل من اثنتين حتى العباد في اهل قوله  
لموجوده اى هنا فاما على كلامهم فتقدمه في موجوده وفي جملة مقترضة بين البيتين والبيتين  
ومثاله اى مثال الفرز على ما قرناها ما امتثال ما ههنا هو اللزد بالمتا لا بصحة الخبرية التي هي  
فرد من مذهب القاعة اكلية ما رواه الشيخ اى البخاري ومسلم كليهما حديث انس رضي الله  
والبخاري قص من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشى اى حقيقة الكا  
وكذا حتى ان احب اليه ثم ولده اى غيبا اختياريا مستندا الى ايمان من لا اعتقاد لاحتكا  
طبعيا لان حب الاله انفسه وولده وولد مكرم في الضم خارج عن حد الاستطاعة فالله اعلم  
في حتى يقضى في طاعة منسند وفور عن ضلاله ان كان في هلاكه الحديث بتسليط الثلثة وتامه ولك

بد

اجمعين

اجمعين ورواه الحديث كافي الصحيحين عن السنن ورواه عنه قادة وعبد العزيز بن صهيب  
بالتصغير ورواه عن قادة وشعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن اسحاق بن علي بن عيسى بن عمار بن  
اللام ونسبته بالتحفة وعبد الوارث ورواه عن كل اى من الراويين المذكورين جماعة اكثر من اثنين  
هذا وكانتم يكرهوا ابى هريرة كنعان بما ذكره من رواة السنن او لعدم فقد رواه في بيان ان كان العبد  
ولمعرفة اثني عشر الصحابي وان يكون منهم اى ههنا ينبغي ان يبين وروى ابى هريرة ايضا انه لم يقيد  
فالمالحة المذكور ابى هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العفة لان هذا الحديث عن عبد مسلم  
مع صحابييه واحد والبايع الغريب هو ما اى حديث بحسب اسناده فيقرب برواية شخص واحد  
اى عن كل واحد من الثقات وغيرهم في اى موضع وقع التعرقة به من السنن اى في موضع السنن في نسخة  
في السنن وفي طرق السنن الذي في الصحابي وان ابعوا في اثنائه عليها ينقسم اليها اى في جفت الغراب  
الغريب اللطيف غير متما محذوف والغريب النسبي كسبر النول وسكون السين عطف عليه وبجمل بيان  
لا يسبقه وقائمه عابدا الى الغريب ولو قال من الغريب اى ككان او جمع وفي بعض النسخ عن عبد مسلم  
الى الغريب اللطيف اى فامصدره كذا اى الاقسام المذكورة وهي المتواتر والشهر والعزيز  
والغريب وى الاو لا اى القسم الاول وهو المتواتر احاد بمرة مدودة وى يسمى احاد جمع احد  
ففى القاموس لاحد بمعنى الواحد في احاد وليس لجمع وبقا ليس للواحد ثنية ولا للاثين واحد  
من جيب ودر الطيبى عن الاخرى انه قال سئل احد من يجمع عن الاداء اى جمع احد فقال عاذ الله  
نقال ليس لاجمع ولا بعد ان يقال انه جمع واحد كما شهدوا جمع شاهدا ويقال قولها اى من الاحاد جمع  
واحد بالاضافة بزيادة خبر الواحد فيكون عمل الاحاد على انقسام الثلثة بالتسام فان احاد  
الرواة لا للروى ويجوز ان يقال المضاف محذوف في الكلام اى خبر احاد خبر الواحد في اللغة  
ما يروى بغير واحد وفي الاصطلاح اى اصطلاح الحديثين عالم بجمع شروط التواتر وفي نسخة التواتر

حسب الغريب